

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الرعاية وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة .
- قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة .
- وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم .
- وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير .
- وقيل أن لا يتكرر منه صغيرة .
- وقيل ثلاثا .
- وقطع به في آداب المفتي والمستفتي .
- وأطلقهن في الفروع .
- وقال في الترغيب بأن لا يكثر من الصفائر ولا يصر على واحدة منها .
- وعنه ترد الشهادة بكذبة واحدة .
- وهو ظاهر كلامه في المغنى .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- قال بن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصفائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر قاله في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر .
- وأخذ القاضي وأبو الخطاب من هذه الرواية أن الكذب كبيرة .
- وجعل بن حمدان في الرعاية الروايتين في الكذب وأورد ذلك مذهبا .
- قال الزركشي وفيه نظر .
- وقال أيضا ولعل الخلاف في الكذب للتردد فيها هل هي كبيرة أو صغيرة .
- وأطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة